

## موجبات الكفر (الردة)

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٢٥)

س٢: ما حكم من ارتد عن الإسلام؟

ج٢: يستتاب، فإن تاب وإلا قتلته ولي الأمر العام الشرعي؛ لردته.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٢٥٩٧)

س: فأسأل الله الكريم أن يمن علينا بطول حياتكم، موفقاً لكل خير وسالماً من كل سوء.  
يهمني أن أعرض عليكم موضوعاً عظيماً قد افتتن به المسلمون في بلادنا بسبب صدوره من رجل يدعي العلم، يحترمه الناس بحسن معاشرته وطيب خلقه، وهو خطيب معروف في مسجد كبير في مدينة مرموقة اسمها (آلواي)، منها: الشيخ محيي الدين آلواي، المدرس في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سابقاً. والموضوع: أن الرجل قال لرجل من الصالحين: يا فلان، إنك لكافر بسبب زعمك أنه يجب على المسلمين إطاعة الرسول ﷺ بالإطلاق؛ لأن العبادة معناها: الإطاعة بالإطلاق، وهي حق الله وحده، وإفراد الله بتلك الإطاعة هو التوحيد، وأن إطاعة غيره بالإطلاق هي الشرك، وأن طائفة من المسلمين يعتقدون أن هذا العالم بسبب تكفيره للمؤمن الصالح أصبح من الكافرين. فترجو من سماحتكم التكرم على المسلمين بجواب شافٍ يحسم الخلاف، ونرجو أن المسلمين كلهم يصغون ويدعنون بجوابكم، وأنت بفضل الله محط أنظار المسلمين في بلادنا أبقاكم الله ذخراً للإسلام. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: طاعة الرسول ﷺ مطلقة وغير مقيدة؛ لأن الله أمر بها سبحانه في محكم التنزيل في آيات كثيرة على وجه الإطلاق، كقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا

الْبَلَّغُ الْمُبِينُ»<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله عز وجل: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> في آيات كثيرة، وقوله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ»<sup>(٤)</sup> متفق عليه. وبذلك يعلم أن ما قاله هذا الإمام خطأ محض وغلط عظيم مخالف للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، ولكن لا يكفر بذلك حتى يبين له غلطه، فإن أصر على ذلك ولم يتب حكم بكفره. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٣٦٤١)

س: ما حكم من شتم الرسول ﷺ ولعنه، وشتم الرب سبحانه وتعالى، ولم تصدر منه توبة حتى اليوم، وحصل ذلك منه أماناً وأمام مجلس كبير من أهل العلم والإيمان؟ وأفادتنا زوجته بأن هذه المرة ليست الأولى، إنما يتجرأ باستمرار على مثل هذا الشتم، وهي اليوم تريد أن تعرف منا هل هي أمام الشرع ما زالت تعتبر زوجته، أم أن زواجهما انتهى بعد هذا الارتداد؟

وللعلم فإن الزوج لا يصلي على الإطلاق، ويعمل بالغناء والطرب في الأعراس والحفلات المختلطة. وما هي نصيحتكم لهذه الزوجة المسكينة؟ هذا ونسأل المولى تعالى أن يشيكم ويقيكم ذخراً ونوراً للمسلمين في العالم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) سورة النور، الآية ٥٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٨٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٣٢.

(٤) رواه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أحمد ٢٥٢/٢-٢٥٣، ٢٧٠، ٣١٣، ٣٨٦، ٤١٦، ٤٦٧، ٤٧١، والبخاري ٨/٤، ١٠٤/٨، ومسلم ١٤٦٦/٣ برقم (١٨٣٥)، والنسائي في (الكبرى) ١٨٧/٧، ٢٣١، ٧٣/٨ برقم (٧٧٨٦، ٧٨٩٤، ٨٦٧٤)، وفي (المجتبى) ١٥٤/٧، ٢٧٦/٨ برقم (٤١٩٣، ٥٥١٠)، وابن ماجه ٤/١، ٩٥٤/٢ برقم (٣، ٢٨٥٩).

ج: سب الله سبحانه كفر أكبر وردة عن الإسلام إذا كان الساب ينتسب إلى الإسلام، وهكذا سب الرسول ﷺ بإجماع أهل العلم، وهكذا ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يحدد وجوبها في أصح قولي العلماء، والواجب رفع أمره إلى المحكمة الشرعية.

وأما الزوجة فعليها أن تمتنع من تمكينه من نفسها إذا كانت تعلم ما ذكرتم، حتى ينتهي أمره من المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٨٧)

س ٢: ما هي نواقض الإسلام؟

ج ٢: نواقض الإسلام كثيرة، وأعظمها الشرك بالله عز وجل بدعاء الأموات والاستغاثة بهم والذبح والنذر لقبورهم، وغير ذلك من أنواع العبادات التي تفعل عند الأضرحة تقرباً للأموات؛ لطلب الحاجات منهم.

ومن نواقض الإسلام: السحر، تعلمه وتعليمه، وادعاء علم الغيب، واستحلال الحكم بغير ما أنزل الله، ومنها: ترك الصلاة متعمداً، ومنها: الاستهزاء بالدين وسب الله وسب رسوله ﷺ، والاستهزاء بالقرآن أو السنة المطهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                             |
|-------------|--------------------|--------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان            |
|             |                    |              | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

## السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠١٣)

س١: كثير من الناس - وليس كلهم - يسب الدين علناً، وهو في هذا يزعم أنه لا

يقصد سب الدين على الأخص، بل سب الشخص الذي أمامه. فما الحكم؟

ج١: سب الدين ردة عن الإسلام، قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ١٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿١﴾. أما سب الشخص المسلم فهو حرام وليس ردة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللَّغَبِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ ٢٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |              |                    |             |
|------------------------------|-----------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | صالح الفوزان | عبدالعزيز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

## السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٠٢)

س٢: ما حكم من يستهزئ بسنة رسول الله ﷺ، ولكن لا يقصد شيئاً إلا مضايقة

شخص. فهل هذا حرام؟

ج٢: الاستهزاء بسنة الرسول ﷺ كفر وردة عن الإسلام، حتى ولو كان مازحاً، أو

يقصد مضايقة شخص، قال تعالى:

﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ١٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٣﴾.

(١) سورة التوبة، الآيتان ٦٥، ٦٦.

(٢) سورة الحجرات، الآية ١١.

(٣) سورة التوبة، الآيتان ٦٥، ٦٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز  
الرئيس

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٤٥٧)

س ٥: ما حكم الاستهزاء بشيء من دين الرسول ﷺ؟

ج ٥: الاستهزاء بشيء من دين الرسول ﷺ ردة عن دين الإسلام، قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ  
وَأَيِّئِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿١﴾.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز  
الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٤٨)

س ٣: قال ابن لأبيه: إن الإخوة الأشقاء يرث بعضهم بعضاً دون الإخوة لأب، فالشقيق  
أولى بالتعصيب من الأخ لأب ياجماع أهل العلم، إن هذا حكم الشرع. قال الأب: (الشرع  
اللي كذا ما نبغيه). ما حكم هذه الكلمة التي قالها الأب، وماذا يجب على الابن، وماذا يجوز له  
تجاه أبيه؟

ج ٣: هذا الكلام يخرج صاحبه من دين الإسلام؛ لأنه رفض صريح له، والواجب  
مناصحة المذكور وبيان عظم قوله هذا، وأنه ردة عن الدين والعياذ بالله، وأن عليه التوبة من  
ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز  
نائب الرئيس الرئيس

س٣: بين الحين والآخر يشيع بين الناس طرائف ونكت مبنية على أمور دينية تتصل بالله عز وجل أو الأنبياء عليهم الصلوات الدائمة، وحسب علمي وظني أن ذلك لا يجوز مطلقاً؛ لأنه من باب الاستهزاء بأمور لا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال. فكيف نحارب مثل هذه الأفكار الهدامة؟

ج٣: الاستهزاء بالله أو بدينه أو برسوله أو أحد من أنبيائه ردة عن دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللّٰهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فيجب الحذر من ذلك، ولو كان على وجه المزاح؛ لأن الله ذكر عن هؤلاء أنهم يقولون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك لم يعذرهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو      عضو      عضو      نائب الرئيس      الرئيس  
بكر أبو زيد      صالح الفوزان      عبدالله بن غديان      عبدالعزيز آل الشيخ      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٣٤)

س: صديق لي قال منذ نحو خمس عشرة سنة: (إن هذا القرآن من وضع لجان بشرية متخصصة)، ثم بعد فترة قصيرة عاد وتاب عن ذلكم القول الذي لم يجاهر به أبداً، وإنما قاله لصديق له، ولم يعلم به أي شخص ثالث إلى هذا اليوم إلا الله وحده علام الغيوب، وكان سؤالي ليس عن التوبة وقبول التوبة، وإنما كان سؤالي هو السؤال التالي: هل عقد نكاحه تأثر بذلك القول الذي قاله، ويحتاج عقد النكاح إلى تجديد، أم أن عقد نكاحه لم يتأثر وبقا كما هو ولا يحتاج إلى تجديد؟ علماً بأنه لم يفرق بينه وبين زوجته، ولم يكن يعلم أن مثل هذا القول يمكن أن يعتبر ردة يترتب عليها التفريق بينه وبين زوجته، بل جاهل بحكم قوله شرعاً وما يترتب عليه.

(١) سورة التوبة، الآيتان ٦٥، ٦٦.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٥.

ج: قائل هذا الكلام المذكور في السؤال إن كان قاله وهو عاقل مختار - فإنه يعتبر ردة عن الإسلام والعياذ بالله، لكن إن كان تاب منه توبة صحيحة فتوبته مقبولة إن شاء الله؛ لأن الله يتوب على من تاب، وأما زوجته فإنها تبين منه بموجب الردة، فإن تاب وهي في العدة رجعت إليه بدون عقد، وإن انتهت عدتها قبل أن يتوب فإنها تبين منه ولا تحل إلا بعقد جديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |                  |              |             |
|------------------------------|--------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (١٩٦٦٣)

س: رجل أمريكي دخل في دين الإسلام بشهادة الحق والصلاة والزكاة والصوم، ولكنه ينكر بعض أحكام الشريعة، كإسبال الإزار وتعدد الزوجات وقطع يد السارق، ولقد حاولنا إقناعه بكل الأدلة الشرعية فلم نستطع. فما حكم عمله هذا؟

ج: من أنكر شيئاً من أحكام الشريعة المجمع عليها، وأصر على ذلك بعدما بين له، وزال جهله بذلك - فإنه يعتبر مرتدّاً عن دين الإسلام، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>. والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |              |             |
|------------------------------|--------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٩٧٧١)

س٧: ما حكم الاستهزاء بالدين وأهله؟

ج٧: الاستهزاء بالدين وأهله ردة عن الإسلام، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ

(١) سورة محمد، الآية ٩.



وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾<sup>(١)</sup>.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٧٦٨)

س ٣: من يقول: إن جبريل عليه السلام عندما أراد أن يعد أبواب الجنة تعب، فلم يكمل الأبواب، وإنه لما رأى نور الحور العين سجد لها ظناً منه أنها الله، وهل يعد هذا القول من الكفر؟

ج ٣: من يقول: إن جبريل سجد للحور العين، فهو كافر؛ لأنه وصف سيد الملائكة بالشرك بالله، تعالى الله عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س ١٣: ماذا يفعل الإنسان الذي يسب الدين حتى يعود لدينه، وما مصيره إن لم يتب، حيث إنه يجهل ما قاله وجاهل بمعناه، سواء كان صغيراً أو كبيراً؟

ج ١٣: من سب دين الإسلام من المسلمين فقد ارتد عن دينه، ووجب استتابته، فإن تاب وإلا قُتل مرتداً، ومأواه جهنم خالداً فيها مع الكفار والمشركين والعياذ بالله.

أما توبة من سب الدين، فتكون بالثناء على دين الإسلام، والندم على ما سبق من مقالة الكفر، والعزم على أن لا يعود إلى مثلها، وأن يكسر من الاستغفار والإنابة إلى الله تعالى، فإذا علم الله صدقه تاب عليه، وهو سبحانه التواب الرحيم.

(١) سورة التوبة، الآيتان ٦٥، ٦٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٤٦)

س ٢: إذا نقض المسلم إسلامه، وبعد مدة قليلة استغفر ربه. فهل في هذه الحالة يشترط

عليه أن يجدد توبته ويقول الشهادتين؟

ج ٢: توبة المرتد على حسب حاله، فإن كان بفعل شيء محرم يوجب الردة، فبتركه مع الندم على ما مضى منه، والعزم الصادق أن لا يعود فيه، وإن كان بترك شيء واجب فبفعله مع الندم على ما مضى، والعزم الصادق أن لا يعود فيه، وإن كان بقول شيء، فتوبته بترك ذلك مع الندم على ما مضى منه، والعزم الصادق أن لا يعود فيه. فتارك الصلاة توبته بفعلها مع الندم على ما مضى منه، والعزم الصادق أن لا يعود فيه، والمستبيح لفعل المحرمات المجمع على تحريمها، والمعلوم من الدين بالضرورة، توبته باعتقاد تحريمها، مع الندم على ما مضى منه، والعزم الصادق أن لا يعود فيه، وتوبة من يدعو غير الله من الأموات وغيرهم يكون بترك ذلك وإخلاص العبادة لله تعالى، مع الندم على ما مضى منه والعزم الصادق أن لا يعود فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٢١)

س: نرجو من سماحتكم إفتاءنا في العبارات التالية التي وردت في لقاء مجلة (مرآة الأمة)

مع الدكتور/ شملان العيسى أستاذ العلوم السياسية جامعة الكويت: (النظام الإسلامي لم يخلف

إلا الفساد في الدولة الإسلامية). وفي سؤال المجلة له: ما رأيك في تطبيق الشريعة الإسلامية في

الكويت؟ فأجاب: أنا ضد تطبيق الشريعة الإسلامية في الكويت. نرجو الإجابة عن هذه العبارة

### التي وردت في اللقاء ولكم منا جزيل الشكر.

ج: من قال: (إن النظام الإسلامي لم يخلف إلا الفساد في الدولة الإسلامية، وأنه ضد تطبيق الشريعة الإسلامية). ونحو هذه العبارة مما فيه تنقص للشريعة الإسلامية، أو تنقص بعض أحكام الشرع - فإنه يكون مرتداً عن دين الإسلام، تجب استتابته، فإن تاب وإلا قُتل؛ لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، وسب الدين وتنقص الشريعة الإسلامية من ترك الدين وتبديله، قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ<sup>(١)</sup>. ويرجع في الحكم على قائل هذا الكلام إلى المحكمة الشرعية، وإن كان القائل ينتقد سوء التطبيق للشريعة، فهذا ليس بردة، لكن عليه أن يبين موضع انتقاده ولا ينسبه إلى الشريعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو         | عضو          | عضو              | الرئيس                        |
|-------------|--------------|------------------|-------------------------------|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ |

(١) سورة التوبة، الآيتان ٦٥، ٦٦.

## بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول كتاب (مسائل كثر حولها النقاش والجدل) لمؤلفه زين آل سميط

- الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه. وبعد:
- اطلعت اللجنة الدائمة على كتيب بعنوان: (مسائل كثر حولها النقاش والجدل) تأليف من سمي نفسه: السيد زين آل سميط، فوجدت أن هذا الكتيب يشتمل على أباطيل ومخالفات كثيرة للعقيدة، زعم كاتبها أنها موافقة لعقيدة أهل السنة والجماعة، وهي في الواقع موافقة لعقيدة القبورين المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة. ومن تلك المخالفات والأباطيل:
- ١- زعمه (أن التوسل بالأنبياء والأولياء والاستغاثة بهم أمور جائزة في حوائج الدنيا والآخرة).
  - ٢- زعمه (أن الميت ينفع الحي ويدعو له ويشفع له) والصواب العكس، وهو أن الميت هو الذي ينتفع بدعاء الحي له.
  - ٣- زعمه (أنه يجوز التبرك بآثار الصالحين بل يستحب) وهذا لا يجوز؛ لأنه من وسائل الشرك.
  - ٤- زعمه (أنه يجوز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة) وهذا مخالف للحصر الوارد في الحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث.
  - ٥- أجاز قراءة القرآن على القبور، وهي بدعة محدثة لا دليل عليها، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».
  - ٦- أجاز التمسح بالقبور وتقييلها، وهو وسيلة من وسائل الشرك.
  - ٧- زعم أن البناء على القبور وتخصيصها مكروه فقط، وعند أبي حنيفة لا يكره، وهذا مخالف لنهي النبي ﷺ المقتضي للتحريم في قوله في حديث جابر: (نهى عن تخصيص القبور)،

وحديث أم سلمة: (إن أهل الكتاب إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، أولئك شرار الخلق عند الله).

٨- ذكر أن الذبح عند القبور بقصد الإهداء إلى روح الولي جائز، وأن نذر الذبح عند قبور الأولياء جائز، وهذه من وسائل الشرك.

٩- ذكر أن رؤية النبي ﷺ بعد موته في اليقظة جائزة، وهذا لا دليل عليه.

إلى غير ذلك من أباطيل كثيرة مشحون بها ذلك الكتيب، وعليه فإن اللجنة تحذر من هذا الكتيب، وترى وجوب منع طبعه وتداوله، وأنه يجب إتلافه والتحذير منه؛ لمخالفته لعقيدة التوحيد التي هي عقيدة أهل السنة والجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو         | عضو          | عضو              | الرئيس                        |
|-------------|--------------|------------------|-------------------------------|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ |

## تكفير المعين

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٦٢٦)

س٥: ما حكم تكفير المعين؟

ج٥: من فعل أو قال أو اعتقد ما يقتضي الكفر حكم بكفره، وعومل معاملة الكفار، معيّنًا كان أو غير معيّن؛ لعموم الأدلة، كمن دعا غير الله أو ذبح لغير الله أو تكلم بكلام الكفر، كمن سب الله أو رسوله أو استهزأ بشيء من الدين، فإنه يحكم بكفره ويستتاب، فإن تاب وإلا وجب على ولي أمر المسلمين قتله مرتدًا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                               |              |
|-------------|-------------------------------|--------------|
| عضو         | عضو                           | الرئيس       |
| بكر أبو زيد | عبد العزيز آل الشيخ           | صالح الفوزان |
|             | عبد العزيز بن عبد الله بن باز |              |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٤٩)

س٣: اختلفنا نحن جماعة من الطلبة، في مسألة إقامة الحجة على المخالف، في مسألة أصول الدين. فقال بعضنا: إنه يعذر بالجهل كل إنسان جاهل، وفي كل المسائل لا نفرّق بين الأصول والفروع الظاهر والخفي. وقالت طائفة: بأنه يعذر بالجهل، ولكن في الأمور الخفية، أما أن نعذر بالجهل في الأصول فلا؛ إذ أنه لا عذر لمن أشرك بالله تبارك وتعالى وعبد غيره من القبور والأحجار والشجر، إذ لا يسع مسلمًا الجهل بهذا، وأنه إذا فعل ليس بمسلم. أما الأمور الخفية فنعم فيها العذر بالجهل، حتى تقام الحجة الرسالية. فما هو الحق والصواب في المسألة؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج٣: الصواب أنه لا يعذر أحد في عدم معرفة أصول الإسلام وقواعده ممن بلغه القرآن وبعث الرسول ﷺ؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ

﴿<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿ هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>﴾. وما جاء في معناهما من الآيات. أما المسائل الفرعية التي قد يخفى حكمها، فهذه يعذر فيها بالجهل حتى تقام عليه الحجة؛ لأحاديث كثيرة وردت في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                              |
|-------------|--------------------|--------------|------------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٢٦)

س ١: هل يعذر جاهل التوحيد؟

ج ١: يعذر بالجهل من لم تقم عليه الحجة، وهو من لم يبلغه شيء عن النبي ﷺ، ويكون حكمه حكم أهل الفترة، يمتحن يوم القيامة، فإن نجح نجا، وإن لم ينجح هلك. أما من بلغه بعثة الرسول ﷺ أو سمع شيئاً من الكتاب والسنة، فإنه لا يعذر بالجهل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                              |
|-------------|--------------------|--------------|------------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٩٢)

س ٢: ما حكم من ذكر أمراً من أمور الآخرة على سبيل المزاح أو زلة لسان، مثل: الطرائف التي نسمعها عن الجنة والنار وغير ذلك. فهل قائلها كافر أم أنه يعذر بجهله بحكم من استهزأ بشيء من الإسلام؟

ج ٢: المسلم يؤمن بكل ما أخبر الله به ورسوله عن اليوم الآخر؛ من البعث والحساب والميزان والصحف والصراف والجنة وما فيها من النعيم، والنار وما فيها من العذاب، وغير

(١) سورة الأنعام، الآية ١٩.

(٢) سورة إبراهيم، الآية ٥٢.

ذلك مما أخبر الله به ورسوله ﷺ عن اليوم الآخر، والاستهزاء بشيء من ذلك ردة عن الإسلام؛ لأنه دليل على التكذيب. والواجب على من حصل منه شيء من ذلك المبادرة إلى التوبة النصوح والاستغفار، لعل الله يتوب عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦٤٦)

س ١: جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر». فكيف يجمع بينهما وبين قوله (الكفار): ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾<sup>(١)</sup>؟

ج ١: الحديث يوافق الآية في المنع من سب الدهر؛ لأن الآية الكريمة فيها الإنكار على هؤلاء الذين ينسبون الهلاك إلى الدهر، والدهر ليس هو الله، وإنما هو الليل والنهار، ولهذا في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، أقلب الليل والنهار»<sup>(٢)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٧٨)

س ١: ظهر فينا أقوام بآراء متفرقة، وعقائد مختلفة يخالفون جماهير المسلمين فيها، ويدعون

(١) سورة الجاثية، الآية ٢٤.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأرضاه: أحمد ٢٣٨/٢، ٢٧٢، والبخاري ٤١/٦، ١١٥/٧، ١٩٧/٨، ومسلم ١٧٦٢/٤ برقم (٢٢٤٦) (واللفظ له)، وأبو داود ٤٢٣/٥ برقم (٥٢٧٤)، والنسائي في (الكبرى) ٢٥٤/١٠، ٢٥٥ برقم (١١٤٢٢، ١١٤٢٣).



الشباب والنساء إليها، نجلها فيما يلي: يكفرون المسلمين الذين يعيشون تحت النظام الوضعي، الذي يحكم بغير ما أنزل الله، وإن كان هؤلاء المسلمين يؤمنون بالله وما جاء به رسول الله ﷺ ويطيعون الله ورسوله قدر طاقتهم واستطاعتهم، ويكرهون كل ما يخالف الشريعة الإسلامية المطهرة.

ج ١: لا يجوز تكفير المسلمين الذين يعيشون تحت النظام الحاكم بغير ما أنزل الله، ما داموا عاقلين قلوبهم على الإيمان بالله ورسوله، قائمين بما أوجب الله عليهم حسب استطاعتهم، كارهين كل ما يخالف الشريعة الإسلامية المطهرة، والإثم العظيم والوزر الكبير على من أدخل هذه القوانين إلى بلاد المسلمين، وروج لها وأقرها ورضي بها، نعوذ بالله من الخذلان والطغيان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                     |                              |
|-------------|--------------|---------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس         | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبد العزيز آل الشيخ | عبد العزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٢٨٤٩)

س ٥: ما حكم شخص اعتقد في بعض الناس الكفر، وكفرهم لأسباب اتضح له فيما بعد أنه ربما لم يقصد هؤلاء الناس الكفر، وكان إمعاناً في تكفيرهم ودفعاً للشك في ذلك، يسب دينهم اعتقاداً منه أنهم مرتدون خارجون عن الإسلام، ولم ينسبوا إلى الإسلام، ثم تبين له فيما بعد خطأ ما ذهب إليه، ومن هذه الأسباب الكلمة ربما يقولها الشخص بعفوية، كأن يقول: يا فلان أنت قدرك أو مقامك فوق رأسي. فرأى فيها ذلك الشخص أنها تعظيم لغير الله، فكفر قائلها وسب دينه؟

ج ٥: دلت الأدلة الشرعية على أن الواجب على المسلم التثبت في الأمور وعدم العجلة، وقد أخطأ الشخص المذكور في تكفيره بعض الناس وفي سبه لدينهم، والواجب عليه التوبة إلى الله جل وعلا، والاستغفار مما حصل، وطلب المسامحة ممن أساء إليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤١٥)

س ٢: هل باستطاعة أي مسلم أن يكفر شخصاً ما إذا رأى أن ذلك الشخص فعل ناقضاً

من نواقض الإسلام؟

ج ٢: أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه كما تفعله الخوارج والمعتزلة، ما عدا من ترك الصلاة متعمداً فإنه يكفر ولو لم ينكر وجوبها على الصحيح من قولي العلماء؛ لما جاء في الأدلة في كفر تارك الصلاة، ولا يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله كما تفعله المرجئة.

وأهل القبلة هم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا» أخرجه البخاري وغيره من حديث أنس رضي الله عنه. وهم أهل السنة والجماعة السائرون على منهج رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان.

لكن من عمل ناقضاً من نواقض الإسلام فهو كافر، كمن يستغيث بالأموات أو يذبح لهم أو يسب الله ورسوله أو يستهزئ بالدين ونحو ذلك، كما أوضح ذلك أهل العلم في باب حكم المرتد.

وأهل السنة لا يشهدون على أحد معين أنه من أهل الوعيد وأنه كافر إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، وورد في هذا وعيد شديد.

والواجب على المسلم أن يعتني بهذا الباب العظيم، وأن يحرص على السلامة، ويكف عما لا يعنيه، وفي (الصحيحين) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه».

وفيهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه» أي: رجع عليه.

وفي (صحيح مسلم) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان. فقال الله عز وجل: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان، إني قد غفرت له وأحببت عملك»<sup>(١)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                               |                     |                   |              |             |
|-------------------------------|---------------------|-------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                        | نائب الرئيس         | عضو               | عضو          | عضو         |
| عبد العزيز بن عبد الله بن باز | عبد العزيز آل الشيخ | عبد الله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٢٢)

س٣: هل يجوز لي أن أقول لشخص معين فعل ناقضاً من نواقض الإيمان: (يا كافر) ؟

ج٣: من صدر منه ناقض من نواقض الإيمان والإسلام وأقيمت عليه الحجة فأصر على عمله وكابر - فإنه يطلق عليه الكفر، ويجب رفع أمره إلى المحكمة الشرعية لتنظر فيه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                               |                     |                   |              |             |
|-------------------------------|---------------------|-------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                        | نائب الرئيس         | عضو               | عضو          | عضو         |
| عبد العزيز بن عبد الله بن باز | عبد العزيز آل الشيخ | عبد الله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (١٨١٥٢)

س: هل نقول لليهودي أو النصراني الذي يعيش بين المسلمين، أو الذي قد سمع كثيراً عن الإسلام والقرآن والنبي ﷺ، عندما يموت أنه ذاهب إلى النار، مع أنه مات على يهودية أو نصرانية ولم يبدلها، أو نتورع به كما نتورع في المسلم العاصي المصر على الكبائر ثم مات بعد ذلك أنه تحت مشيئة الله جل وعلا؟ أفتونا مأجورين.

ج: مذهب أهل السنة: أنه لا يحكم على معين بأنه من أهل النار أو من أهل الجنة، إلا

(١) مسلم ٢٠٢٣/٤ برقم (٢٦٢١)، وأبو يعلى ٩٩/٣ برقم (١٥٢٩)، والطبراني ١٦٥/٢ برقم (١٦٧٩).

من شهد له رسول الله ﷺ، ولكننا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء، ولا يعلم الخواص وعواقب الأمور إلا الله سبحانه وتعالى، مع العلم بأن اليهود والنصارى كفار، وكل من مات على الكفر فهو من أهل النار، كما أن كل من مات على الإيمان بالله ورسوله محمد ﷺ فهو من أهل الجنة، كما قال الله سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ الآية<sup>(١)</sup> من سورة التوبة، وقال تعالى في شأن الكفار: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ تَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد  
عضو صالح الفوزان  
عضو عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٤٣)

س ١: الإنسان الذي لم تصل إليه الدعوة الإسلامية، أو سمع ولكن لم يجد من يشرح له الإسلام حتى يسلم. ما حكم هذا الشخص؟ هل له عذر عن هذا أم لا؟ والمسيحي الذي لم يصل إليه أحد بالإسلام فمات على ذلك ما حكمه؟

ج ١: من بلغته الدعوة من سائر الكفرة على وجه يفهم به ما بلغه لو أراد الفهم فقد قامت عليه الحجة، فلا يعذر بالجهل، قال الله تعالى على لسان نبيه ﷺ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أهل النار» رواه مسلم في صحيحه.

(١) سورة التوبة، الآية ٧٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٧.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                  |              |                    |             |
|------------------------------|------------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | عضو              | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

## الولاء والبراء

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٦١٠)

س٢: ما حكم القصات التي يعملها بعض الشباب الآن، وفيها تقليد لذلك الكافر

(مايكل)، وإذا عملها أحدهم ولم ينو بها تقليده فماذا يترتب عليه؟

ج٢: ورد الشرع بالنهي عن التشبه بالكفار والتحذير من تقليدهم أو مشابحتهم في

اللباس أو العادات أو الأخلاق؛ لما في ذلك من التأثير بهم والميل إليهم ومحببتهم، وهذا شيء محرم، فلا يجوز عمل قصات للشعر مثل قصّة (مايكل) ولو لم يرد تقليده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٠٨٢٥)

س٧: إذا كان أخوك كافراً وطلبت دخوله في الإسلام ورفض، فهل يجوز لك مصاحبته

في الإسلام؟

ج٧: إن امتنع أن يسلم فلا تتخذه صديقاً لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

السؤال السابع والعشرون والثامن والعشرون من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س٢٧: هل يجوز للمسلم أن يتخذ له أصدقاء من النصارى، وما هي حدود تلك

الصحة؟

ج٢٧: لا يجوز اتخاذ الكفار أصدقاء وأولياء، ولكن لا تجوز معاملتهم بما يخالف الشرع المطهر، بل يشرع لمعاملتهم الرفق والقول الحسن والجدال بالتي هي أحسن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ الآية<sup>(١)</sup> من سورة البقرة، وقوله سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> من سورة العنكبوت.

س٢٨: هل يجوز مشاركة النصارى في أفراحهم وأحزانهم غير الدينية؟ مثل الاحتفال في

ميلاد أحدهم بيوم أو تقديم العزاء لأهل ميتهم في المقبرة أو خارجها، أو ما شابه ذلك.

ج٢٨: لا يجوز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٥٩١)<sup>(٤)</sup>

س٥: ما حكم مؤاكلة ومشاركة ومجالسة ومعاملة الكافر، وهل تخرج من الملة؟

ج٥: مجرد مؤاكلة الكافر ومجالسته ومعاملته بيعاً عليه أو شراء منه، ونحو ذلك من تبادل المنافع الدنيوية التي لا تعود على المسلمين بمضرة في دينهم أو دنياهم، لا تخرج من الملة الإسلامية، بل بر الكفار والإحسان إليهم لا يعتبر معصية ما داموا لم يقاتلونا في الدين، ولم يكونوا حرباً علينا، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ

(١) سورة البقرة، الآية ٨٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٣) سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

(٤) هذه الفتوى محلها المجموعة الأولى، حسب المنهج المتبع، ولكن سقطت سهواً، ونشرت هنا للفائدة.

تُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيرِكُمْ أَن تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيرِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾، وقد بايع النبي ﷺ اليهود وتبادل معهم المنافع وعاملهم بعد غزوة خيبر أن يزرعوا أرضها بشرط ما يخرج منها، وأكل من ذراع شاة قدمتها له ولأصحابه يهودية، ووضعت له سماً في ذراعها لتضر بذلك النبي ﷺ، وقبل الهدية من عظيم الروم بعد غزوة تبوك وكافأه عليها، وكان عنده خادم كافر وعرض عليه الإسلام فأسلم، وكان يختلط بالكفار ليلغهم دعوة الله ويناقشهم ويحيب عن أسلتهم، إلى غير ذلك من المعاملات والمخالطات التي لا تمس كيان الإسلام، ولا تضر بالمسلمين في دنيائهم، وإنما تبلغ بها الدعوة الإسلامية، وتقوم بها الحجة، أو ينتفع بها المسلمون في دنيائهم ويعود عليهم منها مصلحة، وقد توفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام اشتراه لأهله.

أما مجالستهم ومؤاكلتهم ومعاملتهم على وجه المودة والإخاء والمحبة والولاء الروحي - فهذا لا يجوز، بل قد يكون كفراً يخرج به من دين الإسلام من رضي عنهم وعن دينهم وأحبهم وأخلص لهم أو ناصرهم على المسلمين أو نحو ذلك والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ قُلْ إِن كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢١﴾﴾، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ﴾

(١) سورة الممتحنة، الآيتان ٨، ٩.

(٢) سورة التوبة، الآيتان ٢٣، ٢٤.



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

عبدالرزاق عفیفی

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

س ٣٠: هل يجوز بدء الكفار بالسلام، خصوصاً إذا كانوا من ذوي الهيئات، كالأستاذ في

ج ٣٠: لا يجوز للمسلم أن يبدأ الكافر بالسلام، ولو كان من ذوي الهيئات؛ لعموم ما

ثبت من أحاديث النهي عن ذلك، كقوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام» الحديث، رواه مسلم.

س ۳۱: هل يجوز حضور أعيادهم؟

ج ٣١: لا يجوز حضور أعيادهم، ولا قسنتهم بها؛ لأن في ذلك تودداً إليهم، وإشعاراً

بالرضا عنهم وعن شعائرهم، وتعاوناً معهم على الإثم والعدوان، وقد هوى الله عن ذلك كما

فَهِىَ عَنْ مَوَادِّهِمْ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ

حَادَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ <sup>ج</sup> أُولَٰئِكَ

كُتِبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَدُخِلَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ

أَلْفَلَحُونَ ﴿٣﴾، بـ لـ يـ جـ بـ بـ غـ ضـ هـ

(١) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥١.

(٣) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

والبراءة منهم، قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلْعَادُوءُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾<sup>(١)</sup>.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٢٤٧٥)

س: نرغب في استيراد مطاوي جيب سويسرية، ويوجد عليها شعار العلم السويسري.  
فنرجو إفادتنا عن هذا الشعار، هل هو صليب أم علامة زائد؟ وهل هناك حرمة علينا في استيراد هذه المطاوي وعليها الشعار؟ نرجو منكم إفادتنا عن ذلك، جزاكم الله خيراً.  
ج: لا يجوز استيراد المطاوي للجيب التي عليها الشعار المذكور وهو الصليب؛ لما فيه من ترويج شعار النصارى بين المسلمين، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، وعن إظهار شعائرهم بين المسلمين، فقال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

عضو  
عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٤١)

س٢: هل الأشكال والرموز الرياضية مثل الزائد والضرب تعتبر تصاليب أم لا؟  
ج٢: الأشكال والرموز المستعملة في العلوم الرياضية مثل الزائد والضرب لا تعد من التصاليب، وإنما هي اصطلاحات محضة.

(١) سورة الممتحنة، الآية ٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٦٦٢)

س ٢: ما حكم الدين في المسلم الذي يقرأ في الإنجيل، وكذلك الذي يحلف به؟

ج ٢: لا تجوز قراءة المسلم في الإنجيل؛ لأنه محرف، وغير المحرف منه قد أغنى عنه القرآن الكريم، إلا من احتاج لقراءته من أجل الرد على أهل الكتاب، وذلك خاص بالعلماء. ولا يجوز الحلف بالإنجيل أيضاً على وضعه الحاضر؛ لأن بعضه محرف ومبدل، وليس المحرف والمبدل من كلام الله عز وجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو عبدالله بن غديان      نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٦٤١٩)

س ١: هناك من المسلمين من يحتفلون بأعياد غير المسلمين وأعياد ما أنزل الله بها من

سلطان، مثل عيد الأم، عيد شم النسيم، عيد رأس السنة. ما حكم من يحتفل بهذه الأعياد؟

ج ١: كل هذه أعياد بدعية لا يجوز الاحتفال بها ولا اتخاذها عيداً، وليس في الإسلام سوى عيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعليه فعلى من نور الله بصيرته بمعرفة الحق في ذلك النصح والإرشاد برفق ولين لمن يقيم الاحتفال بهذه الأعياد البدعية، فإن أقلع عنها وإلا فهو مصر على بدعة يأثم بفعلها.

س ٢: أنا أعيش مع أسرتي وهي غير مسلمة، وقد من الله علي بالإسلام فأسلمت والحمد

لله، وأسرتي هذه عندما يأتي عيد الفطر وعيد الأضحى يهنئوني بالعيد، وعندما يأتي عيدهم ولا

أهنئهم يزجرون مني ويقولون لي أنت رجل متكبر. ماذا أفعل؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج ٢: لا يجوز لك تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، وإن حصل لك ما حصل من الزجر

وقولهم لك: إنك تتكبر، لكن يشرع لك تحبيب الإسلام إليهم ونصيحتهم بالدخول فيه بالرفق والأسلوب الحسن. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفتح على أسرتك بالدخول في الإسلام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٧٩)

س: لاحظنا في هذا اليوم ١٢/٨/١٤٢٠هـ، في اللوحات المنتشرة على الطرق في الرياض، قنينة مقدمة من البنك السعودي الفرنسي بمناسبة حلول عام ٢٠٠٠ الميلادي، وهذا نصها:

(نحن وأنتم بـ ٢٠٠٠ خير) (البنك السعودي الفرنسي) ولا شك يا سماحة الشيخ بأن هذا يؤلم شعور كل مسلم، فكيف يكون في بلاد التوحيد وبلاد الحرمين الشريفين. فأرجو من سماحتكم بيان حكم الشرع في ذلك.

ج: يحرم على المسلم أن يهنئ الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم بأعيادهم ومناسباتهم الخاصة بهم؛ لأن ذلك نوع رضا بما هم عليه من الباطل وموالاتهم، ويحرم كذلك أن يهنئ المسلم أخاه المسلم بأعياد الكفار ومناسباتهم؛ لأن ذلك من التشبه بهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم». قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(١)</sup> انتهى.

والواجب على المسلم بغض الكفار والبراءة منهم، وكراهية ما هم عليه من الكفر بالله ومعصيته، كما قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

(١) سورة المائدة، الآية ٥١.

(٢) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

﴿أُولِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١). وعليه فلا يجوز لأهل الإسلام إظهار الفرح بمناسبة الكفار والتهنئة بها على أي وجه، سواء كان عن طريق المشافهة أو اللوحات الإعلانية أو الصحف أو المجلات أو البطاقة أو غيرها، ويجب على الجهة المختصة نزع الإعلان المذكور في اللوحات المذكورة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                                |                  |              |             |
|--------------------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                         | عضو              | عضو          | عضو         |
| الشيخ                          | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |
| عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ |                  |              |             |

#### السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٦٤٢٦)

س١: ما هو حكم الإسلام في رد السلام على النصراني وتشيع جنازته وتعزيتته؟

ج١: إذا سلم الكافر على المسلم فإنه يرد عليه بقوله: وعليكم. كما ورد ذلك في الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»، ولا يجوز للمسلم تشيع جنازة الكافر؛ لأن ذلك من موالاته وموالاته حرام. وأما تعزيتته فلا بأس بها، إذا رأى المسلم المصلحة الشرعية في ذلك، فيقول: (أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك)، ولا يقول: وغفر لميتك؛ لأن الاستغفار للمشرك لا يجوز.

س٣: ما حكم مشاركة النصراني في أعيادهم؟ أفوتونا مأجورين.

ج٣: لا تجوز مشاركة النصراني ولا غيرهم من الكفار في أعيادهم؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان ومن إقرار المنكر ومن موالاتهم، وقد قال الله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ (٢) أي: لا يحضرون المنكر من أعياد الكفار وغيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|        |             |     |     |     |     |
|--------|-------------|-----|-----|-----|-----|
| الرئيس | نائب الرئيس | عضو | عضو | عضو | عضو |
|--------|-------------|-----|-----|-----|-----|

(١) سورة المائدة، الآية ٥١.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٧٢.

الفتوى رقم (١٦٤٣٩)

س: نحن نعمل بشركة تتضمن موظفين مسلمين وغيرهم من الديانات المسيحية والهندوكية، وحيث إنه يوجد بعض الموظفين من الديانات الغير مسلمة يتطرق لتجميع مبلغ رمزي من بعض الموظفين مختلفي الديانات لإقامة حفلة وداع لمغادرة أحد الموظفين الأجانب، وتتكون الحفلة من تقديم وجبة غذائية مع هدية رمزية لضيف الحفلة. فهل مشاركة المسلمين بأموالهم وأنفسهم لهذا النوع من الحفل يمس عقيدتهم الإسلامية؟ أمل إفادتنا وزملاءنا المسلمين لنكون على بصيرة. جزاكم الله خيراً.

ج: مشاركة المسلم غير المسلمين في جمع مبلغ رمزي لإقامة حفلة لتوديع غير المسلمين - فيه نوع تكريم لهم، ومشعر بموالاتهم، ولا يجوز للمسلم أن يفعله، ولا أن يشارك فيه، والواجب دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وتبيين محاسنه لهم، وتحبيبه إليهم؛ لعل الله أن يهديهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٩٢)

س ١: هل يجب علينا أن نحترم الكفار حتى أفضل من المسلمين؟

ج ١: تجب معاداة الكفار وبغضهم؛ لأنهم أعداء الله، ولا تجوز محبتهم وموالاتهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

(١) سورة الممتحنة، الآية ١.

الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَآءُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُكُمْ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ<sup>(٢)</sup>﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو      عضو      عضو      الرئيس  
بكر أبو زيد      عبدالعزيز آل الشيخ      صالح الفوزان      عبدالله بن غديان      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٧٤)

بدأ بعض شبابنا الإسلامي في مراسلة النوادي والهيئات التبشيرية المسيحية التي بدورها ترسل لهم دروساً حول الكتاب المقدس الإنجيل كما يزعمون، وأشرطة فيديو لمحاضرات تبشيرية، ومجلات خليعة التي انتشرت في بلادنا الإسلامية، ومن بينها الجزائر، ولقد أرفقت لكم نسخة طبق الأصل من رسالاتهم التي يرسلونها لنا.

س١: هل يجوز شرعاً مراسلة مثل هذه الهيئات التبشيرية؟ وما حكم قارئ الإنجيل؟

س٢: هل يجوز شرعاً المشاركة في المسابقات المغرية التي تنظمها هذه الهيئات؟

ج١ و٢: الإنجيل الموجود اليوم ليس هو الإنجيل كما أنزله الله عز وجل؛ لأن فيه كثيراً من التحريف والكذب والزيادة والنقص، وقول ما لا يليق على الله تعالى، وقد بين الله ذلك في كتابه فقال: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ<sup>(٣)</sup>﴾، وقال تعالى:

﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا

(١) سورة المائدة، الآية ٥١.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٧٨.

فَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿١﴾.

ولا ينبغي للمسلم أن ينظر في شيء من كتب اليهود والنصارى، وقد أنكر النبي ﷺ على عمر لما رأى معه ورقة من التوراة، وقال ﷺ: «أمتهم كون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية...، لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني» وفي رواية عبد الله بن ثابت: فقال عمر: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً.

وبناءً على ذلك فلا تجوز مراسلة مراكز التبشير بالنصرانية، ولا حضور دروسها، ولا سماع أشرطتها، ولا المشاركة في المسابقات التي تنظمها وإن كانت مغرية؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، لكن يجوز النظر في كتب اليهود والنصارى لمن عنده المقدرة على الرد على ما فيها من الباطل؛ إقامة للحجة وإزالة للشبهة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                               |              |                     |             |
|-------------------------------|--------------|---------------------|-------------|
| الرئيس                        | عضو          | عضو                 | عضو         |
| عبد العزيز بن عبد الله بن باز | صالح الفوزان | عبد العزيز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (١٧٦٦٥)

س: تابعت مسلسل جدّ سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام، فأحببت عبدالمطلب وأبا طالب لذلك، كما يعلم الله من حبي لرسول الله ﷺ. فهل علي حنث في ذلك؛ لأنهم ماتوا على غير الإسلام؟ وهل علي حنث في حبهم ويصيني على إثر هذا الحب إثم؟ أفيدوني والله يتولاكم بعنايته. وصلى الله على سيدنا محمد وسلام الله عليكم.

ج: رعاية عبدالمطلب وحماية أبي طالب للنبي ﷺ ونصرته له لا توجب محبة لهما؛ لأن عبدالمطلب مات على دين الجاهلية، وهو الشرك بالله، وأبا طالب علم الحق ولم يعمل به، وقد امتنع عن النطق بالشهادة عند احتضاره، لما طلب منه النبي ﷺ قولها، وقال: (هو على ملة عبدالمطلب)، فالواجب بغضهما في الله وعدم محبتهما.



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز  
الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٩٥)

س٣: إني أستمع أحياناً لبرامج مسيحية، وهذا من أجل الاطلاع والتعرف على الفكر

المسيحي، فما موقف الشرع الإسلامي من هذا؟

ج٣: لا يجوز لك الاستماع إلى البرامج المسيحية، إلا إذا كنت متمكناً من معرفة بطلانها، بأن يكون عندك علم شرعي تعرف به الحق من الباطل؛ لئلا تؤثر عليك في عقيدتك ودينك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز  
الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٢٣)

س٣: مما لا شك فيه كفر عبادة القبور والصالحين من الصحابة وغيرهم، ومن يدعو غير الله

تعالى، لكن ما موقعي ممن ينتحل هذه النحلة ويماري فيها ويعترف باسم الفرقة التي من عقيدتها ما

سبق ذكره. هل أسلم عليه؟ وهل أرد عليه سلامه أم أتبرأ منه وأنا بذه وأبين خطره للناس؟ دلوني

على الصواب في ذلك.

ج ٣: الواجب دعوة المذكورين إلى الله، وأن تبين ما هم عليه من الضلال، مع مناصحتهم لعل الله أن يهديهم، فإن استجابوا فالحمد لله، وإلا فاهجرهم ولا تبدأهم بالسلام ولا ترد عليهم؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد العزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٧٦)

س ٢: هل الاستماع إلى إذاعة النصارى حرام، مع أن المستمع يكون مؤمناً بدين الإسلام وبالله ورسوله، ولا يستطيع أحد مهما كانت براهينه أن يغير شيئاً من إيمانه، ولكن استماعه لهذه الإذاعة ما هو إلا من باب الفضول والمعرفة بمعتقداتهم ليس إلا؟

ج ٢: لا يجوز الاستماع لإذاعة النصارى التي تدعو إلى اتباع دينهم خشية الفتنة، إلا لأهل العلم الذين يريدون أن يردوا على شبههم ويطلبوا دعايتهم ويحذروا المسلمين من شرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٨٠٧٤)

س ١٠: مدرسوننا غالبهم من المشركين أو الكتابيين، فما حكم تهنيتهم في أعيادهم؟ وما حكم رد تهنيتهم (عندهم شيء ضروري ومهم)؟ وما حكم إهدائهم، سواء في أعيادهم أو غير

(١) سورة الممتحنة، الآية ٤.

## ذلك؟

ج ١٠: أولاً: لا تجوز مشاركة النصارى في أعيادهم ولا تهنئتهم بها؛ لأن في هذا نوع رضا بما هم عليه، ومداينة لهم على باطلهم، وتعاوناً على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

ثانياً: لا تجوز بداءة الكافر بالسلام؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم، وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» رواه الشيخان.

فُيُرد عليهم بما دل عليه الحديث، وهو أن يقال: وعليكم، ولا بأس أن يقول للكافر ابتداءً: كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟ ونحو ذلك؛ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، صرح بذلك جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

فلا بأس والحال ما ذكر أن تبدؤوا مدرسيكم الكفار بتحية غير تحية السلام، فتقولون: كيف أصبحت، ونحو ذلك، وتردون عليهم التحية إذا ألقوها عليكم، لكن لو عرفوا تحية الإسلام وألقوها عليكم، فردوا عليهم بما جاء في الحديث السابق وهو قولكم: (وعليكم). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                               |                   |              |                     |             |
|-------------------------------|-------------------|--------------|---------------------|-------------|
| الرئيس                        | عضو               | عضو          | عضو                 | عضو         |
| عبد العزيز بن عبد الله بن باز | عبد الله بن غديان | صالح الفوزان | عبد العزيز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦٠٤)

س ١: يشيع بين الناس عندنا هذا القول: (هذا الوقت النصارى أحسن من المسلمين في

المعاملة).

ج ١: لا يجوز تفضيل الكفار على المسلمين، لا في المعاملة ولا في غيرها؛ لأن الله لعن المنافقين

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الذين يقولون للذين كفروا: ﴿هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، ولو قُدِّرَ أن بعض المسلمين لا يصدق في المعاملة فإن الحكم لا يعمم على المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣٢٤)

س ٢: ما هو حد الولاء والبراء عند المسلمين أصحاب المعاصي، كالغناء وحلق اللحى

والتدخين والسعوط والإسبال وغيرها. فهل يجب مقاطعتهم بعد عدم سماعهم للنصيحة؟

ج ٢: أصحاب المعاصي الظاهرة لا تجوز مخالطتهم إلا بقصد مناصحتهم إذا كانت

النصيحة تؤثر فيهم، وتجب محبتهم بقدر ما فيهم من الإيمان، وبغضهم بقدر ما فيهم من

المعاصي، فإن لم يقبلوا النصيحة فالمشروع هجرهم حتى يتوبوا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤١٢)

س ١: نعلم أن الذي يسمونه (النأيروز) يحتفلون به كل سنة لا يجوز، وهو من أعياد

المجوس. سؤال: هل يجوز أكل الأطعمة التي تقدم فيه بعده بأيام؟

ج ١: أولاً: لا يحل للمسلم أن يقيم شيئاً من شعائر الكفر والشرك، ومن ذلك المناسبات

الدينية كالأعياد وغيرها.

ثانياً: ما أُعدَّ من الطعام للأعياد والاحتفالات الشركية والبدعية لا يجوز الأكل منه؛ لما في

ذلك من المشاركة والرضا بما عليه أولئك، والواجب على المسلم أن يحذر ويحيط

(١) سورة النساء، الآية ٥١.

لدينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س١٧: هل يحل تناول الطعام يوم عيد الكفرة في مطعم معتادين أصلاً على ارتياده. علماً

بأنهم يوم عيدهم ذاك يصنعون طعاماً خاصاً بالمناسبة؟

ج١٧: إذا كان تناول هذا الطعام مشاركة للكفار في عيدهم فلا يجوز، وإن لم يكن كذلك بأن حصل اتفاقاً فيجوز إذا كان من طعام أهل الكتاب، ما لم يكن فيه محرم كالخنزير مثلاً، وأما إن كان من طعام غير أهل الكتاب فلا يجوز أكل شيء من لحومهم التي ذبحوها؛ لأن الله سبحانه لم يبيح من طعام الكفار إلا طعام أهل الكتاب، والمقصود به اللحوم التي يتولون ذكاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز    الرئيس

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٨٤٧٦)

س٢: هل يجوز تبادل التهاني بين المسيحيين والمسلمين عند كل المناسبات فيما بينهم؟

ج٢: لا تجوز تهنئة النصراني ولا غيره من الكفار في أعيادهم ومناسباتهم الدينية؛ لأن في ذلك إقراراً لهم على الباطل، ومشاركة لهم في الإثم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>، إلا إذا كان ذلك لمصلحة راجحة يقتضيها الشرع المطهر.

س٣: هل يجوز اشتراك المسلمين في حفلات ومناسبات المسيحيين بعد حصول الدعوة

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

## والعكس؟

ج ٣: لا تجوز مشاركة الكفار في أعيادهم وحفلاتهم الدينية؛ لقوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾<sup>(١)</sup>، وقد جاء تفسير الزور: بأنه أعياد الكفار، وشهودها حضورها أو مشاركتهم فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس  
عبد العزيز آل الشيخ

عضو  
عبد الله بن غديان

عضو  
صالح الفوزان

عضو  
بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٩٩١)

س: أسألتنا جميعهم من الهندوس، ونصادف لهم أعياداً ومناسبات دينية كثيرة، ويقوم جميع الطلبة بتحييتهم والتبريك بهذه المناسبة، ونجد إخراجاً عندما لا نحييهم. فماذا نفعل هل نعمل التحية أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للمسلم أن يشارك الكفار كالهندوس وغيرهم في أعيادهم ومناسباتهم، أو إظهار الفرح والرضا بها، وتقديم التحية والتبريك لهم بمناسبة ذلك؛ لما في ذلك من مشابهة أعداء الله في أعمالهم المحرمة المخالفة لدين الإسلام، ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وإدخال السرور عليهم والتودد لهم وتكثير عددهم ورفع شأنهم، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٢)</sup>، وصح عنه ﷺ أنه قال: «(من تشبه بقوم فهو منهم)» رواه الإمام أحمد في (مسنده) وأبو داود في (سننه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس  
عبد العزيز آل الشيخ

عضو  
عبد الله بن غديان

عضو  
صالح الفوزان

عضو  
بكر أبو زيد

(١) سورة الفرقان، الآية ٧٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٩٥)

س١: هل يجوز تهنئة غير المسلمين بالسنة الميلادية الجديدة، والسنة الهجرية الجديدة،

ومولد النبي ﷺ؟

ج١: لا تجوز التهنة بهذه المناسبات؛ لأن الاحتفاء بها غير مشروع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                                |
|-------------|--------------|--------------------------------|
| عضو         | عضو          | الرئيس                         |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ |

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٥٨٧)

س٥: هل يصح للموحد أن يشارك في عقد نكاح المشركين ويساعدهم فيه لنسب أو

قراءة أو غير ذلك؟ وكذلك حضور جنازتهم من غير صلاة عليها وحضور دفنها؟ وهل يجلس

معهم ويظهر الحزن معهم؟

ج٥: لا يجوز للمسلم أن يشارك المشركين في مناسباتهم الشركية أو البدعية، ولا يجوز له

أن يشيع جنازتهم؛ لأن هذا من الموالاة المنهي عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                                |
|-------------|--------------|--------------------------------|
| عضو         | عضو          | الرئيس                         |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ |

الفتوى رقم (١٩٥٨١)

س: ولدت في فرنسا وأعيش فيها إلى الآن، حيث أبلغ من العمر (٢٦) سنة، أبواي

تونسيان وأنا الآن متزوج ولي طفلان، الأول (٤ سنوات) والثاني (٩ أشهر)، أريد الهجرة إلى

بلاد عربية من أجل مستقبل أبنائي خاصة، وللحفاظ على دينهم ولغتهم، كنت أنوي

الاستقرار في تونس لأن جميع عائلتي هناك، وأبواي ينويان الرجوع إلى هناك، لكن المشكلة أن

الحجاب هناك ممنوع منعاً باتاً على المرأة المسلمة حتى في الشارع، وجميع أفراد عائلتي هناك قد

استكروها على نزع الحجاب، كما أنه لا يجوز هناك اللقاءات أو الاجتماعات ذات الصبغة الدينية، حتى ولو كان ضمن حفلة زواج أو غيرها، والمسلمون هناك خاصة الشباب منهم مضطرون للعيش فرادى وفي خوف دائم، حتى مجرد الصلاة الدائمة في المسجد.

لذلك فالعيش هناك بالنسبة لي ولزوجتي التي ترتدي الحجاب يعتبر مستحيلاً؛ لأنه حتى بالنسبة لأبنائي لا أضمن لهم أن يتعلموا دينهم هناك على قواعد صحيحة، وعندما أرجع وأفكر في وضعي الحالي وكيف أتي أعيش في بلاد الكفار أجد نفسي معلقاً بين الأرض والسماء، ولا عندي حل يريحني؛ لأني لا أعرف هل الهجرة في هذه الحال واجبة أم لا. أرجو إفادتي جزاكم الله كل خير بأحاديث وآيات قرآنية أتخذ على أساسها القرار السليم، حتى لا أندم بعد ذلك أو أحس أنني أخطأت.

ج: نشكرك أيها الأخ على هذا الإحساس والشعور الديني الذي هو واجب على كل مسلم يؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، ونوصيك بتقوى الله تعالى في جميع أمورك، كما نفيديك بأن الإقامة في بلاد الكفار محرمة في الشريعة الإسلامية إلا لحاجة معتبرة شرعاً، كعلاج لا يوجد عند المسلمين أو دعوة إلى الإسلام ونحو ذلك، وعليك بالاجتهاد وبذل الأسباب التي تخلصك من البقاء في بلاد الكفار والانتقال إلى بلاد المسلمين، ولو إلى غير بلدك التي هي مسقط رأسك، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾<sup>(١)</sup>، وإذا كان حالك في فرنسا وتونس كما ذكرت ولم تيسر لك الهجرة، فعليك تقوى الله في نفسك والتمسك بدينك والثبات عليه والمحافظة على شعائر الدين كالصلوات الخمس وغيرها، ودوام الالتجاء إلى الله أن يثبت قلبك، وعليك البعد عن مشاركة أهل السوء ومجالستهم، وإن وجدت أحداً من المسلمين فلازم صحبته، كما عليك الدعوة إلى الله حسب الاستطاعة. نسأل الله الكريم لك التوفيق وأن ييسر لك الخير أينما كنت إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (٢٠١٧٥)

س: إنني أعمل في محل طعام، ويأتي إلينا بعض الأجانب من غير المسلمين، فيضاعف لهم حساب الطعام. فهل ذلك يجوز؟

ج: يعامل الكافر في البيع والشراء كغيره من المسلمين: من الصدق معه وعدم غشه، ومن ذلك عدم مضاعفة القيمة عليه، وهذا لا يعني حبه ومودته، بل يجب بغضه في الله، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (٢٠١٨٨)

س: مسألتي تختص بزواج حمائي (شقيق زوجي) المجوسي. هل من الواجب علينا أن نسافر معه ليتم عقد قرانه على خطيبته؟ وهل نعينه بالمال مثلاً، مع العلم أن زوجي مسلم بنفسه فقط، وأنا مسلمة الأصول؟ وما هي الحدود الشرعية في التعامل مع الكافر ذي النسب مثل أهل زوجي هؤلاء؟.

ج: المسلم لا يجوز له أن يوالي الكافر، ومن ذلك حضور الاحتفالات الخاصة به والسفر معه من أجل ذلك؛ لأن احتفالاً بهم في الزواج وغيرها يصاحبها شيء من طقوسهم الكفرية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس             |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ |

س٢: تقام في الهند أعياد خاصة بالهندوس (عبدة الأوثان)، وبحكم الجوار في السكن فهم يقدمون حلويات كالتى تقدم عندنا في عيد الفطر المبارك، واختلف البعض، فمنهم من حلل أكلها بحجة أنه ليست دم، ومنهم من حرمها بحجة أنها أهلت لغير الله عز وجل، مع العلم بأن هذه الحلويات لا تصنع في المنازل، بل تشتري جاهزة من المحلات التجارية. أرجو الإفادة.

ج٢: ما يقدمه عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار للمسلمين من هدايا في أعيادهم ومناسباتهم الدينية لا يجوز قبوله والانتفاع به؛ لما في قبولها من إقرارهم على باطلهم والرضا بما هم عليه، فعلى المسلم أن يحذر من ذلك وأن يحتاط لدينه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو      عضو      نائب الرئيس      الرئيس  
بكر أبو زيد      صالح الفوزان      عبدالله بن غديان      عبدالعزيز آل الشيخ      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٤٧٩)

س٥: هل يجوز للمسلم أو المسلمة أن يشتغل في المصانع الحربية للكفار، أو يشارك فيما يقوي جيشه من ناحية العدد والعدة، كباحث علمي في الكمبيوتر وغيره، أو الالتحاق بجيوشهم؟

ج٥: لا يجوز للمسلم أن يعمل في المصانع الحربية للكفار، أو يشارك فيما يقوي شوكتهم، أو يلتحق بجيوشهم؛ لأن ذلك نوع من موالاتهم، والله تعالى يقول: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾<sup>(٢)</sup>، والآيات في هذا المعنى كثيرة. ويخشى على من يعمل هذه الأعمال أن تصل به الحال إلى موالاته الكفار موالاتة تامة، فيصبح في عدادهم وهو لا يشعر، فينطبق

(١) سورة آل عمران، الآية ٢٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥١.

عليه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّا﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (٢٠٢٣٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة الشيخ: خالد بن علي آل شمع، قاضي المحكمة ومدير المكتب التعاوني ببدر، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١١٣٩) في ١٤١٩/٢/٩ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

أحيطكم علماً سماحة الوالد أنني أعمل بمحافظة بدر بالمدينة النبوية، وقد وجدنا بها العديد من الشباب الذين من الله عليهم بمعرفة طريق الهداية، كما وجدنا بها بعضاً ممن يتقربون إلى بعض الصوفية حتى يحصلوا على مبالغ مالية أو إعانات عينية، فيكرمون من ينتمي إلى الصوفيين، ويعدون لهم الولائم والمناسبات بحجة أن الصوفيين يقدمون للمنطقة أو للأعمال الخيرية بها الشيء الكثير.

سماحة الوالد: لقد تفرق الشباب بين مؤيد لهذه الأفعال، ولذلك الإكرام لمن ينتمي إلى الصوفية حتى يحصلوا على ذلك النفع، وبين منكر للتقرب إلى الصوفيين حتى لو انقطعت المعونات أو التبرعات والمساعدات للمنطقة، بل لقد أخذ بعض الناس في التحذير من حضور تلك المجالس، وأن حضورها محرم، بل أخذ البعض في مقاطعة من يقوم بتكريم الصوفيين أو التقرب لهم حتى لو كان ليس منهم وليس على منهجهم.

(١) سورة المائدة، الآية ٥١.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٢٨.

سماحة الوالد: لقد تفرق الشباب لدينا بين مثبت ونافٍ، ويرغبون التوجيه نحو ذلك. هل يجوز تكريم الصوفية أو التقرب لهم من أجل ما يقدمون من نفع للمنطقة؟ وهل يجوز حضور مجالس التكريم تلك؟ ما حكم مقاطعة من يكرمهم ويتودد لهم. آمل أن تكون الإجابة سريعاً ومفصلة حتى يشفى بها الغليل وتطمئن النفس. وفقكم الله وسدد خطاكم إلى كل خير.

وبعد دراسة اللجنة للاستفسار أجابت بأن التصوف نحلة مبتدعة في الإسلام، وكل بدعة ضلالة، وقد يؤول بأصحابه إلى الشرك والكفر بالله إذا وصل إلى الغلو في المشائخ وأنهم ينفعون أو يضررون من دون الله، أو الاستعانة بالأموات والذبح لهم، أو اعتقاد أن أصحاب الطرق الصوفية يتلقون دينهم من الله مباشرة، فلا حاجة بهم إلى اتباع الرسول ﷺ، ويشرعون لأتباعهم عبادات وأذكاراً ما أنزل الله بها من سلطان، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، فلا تجوز مصاحبة الصوفية ولا حضور مجالسهم، ولا يجوز إكرامهم وتشجيعهم، بل يجب الإنكار عليهم ومنعهم من مزاوله أعمالهم الصوفية ونشرها بين الناس، ويجب هجرهم والتحذير منهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس             |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ |
|             |              |                  | عبدالله بن باز     |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٩٧)

س٢: تقوم بعض الجهات الأجنبية الوافدة بتوزيع علمين أحدهما للسعودية والثاني لبلادها الكافرة، ويقوم منسوبو إحدى الدوائر العسكرية بتعليقها في صدورهم. فما حكم هذا العمل؟

ج٢: لا يجوز تعليق شعار الكفار من صلبان وغيرها على صدور المسلمين وملابسهم أو غيرها؛ لأن في ذلك دعاية للكفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو      عضو      عضو      نائب الرئيس      الرئيس  
بكر أبو زيد      صالح الفوزان      عبدالله بن غديان      عبدالعزيز آل الشيخ      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٤٩)

س: الأول: هو أن السنة الماضية في المركز الإسلامي هذا وضعوا في رمضان وبعد انتهاء عيد الميلاد وضعوا على المنارة كلمة (الله أكبر) مزينة بالأنوار التي تستخدم في عيد المسيح (عليه السلام)، وزينوا مقدمة المسجد بنفس الأنوار، أنا أنكرت ذلك وقلت لهم: إن هذا تشبه بالكفار، وأنه لا يجوز استخدامه في المسجد ولا في بيوت المسلمين، فقالوا: إذا جاء الشيخ من سفره نستفتيه، فقلت: لا داعي لفتواه؛ لأن الأمر واضح جداً، المهم لا أحد سمع مني شيئاً.

فالذي حدث هو أن مجرد ما جاء الشيخ قلت له: ما رأيك بهذا الذي فعلوا في غيابك؟ فقال: والله هذا قياس. فقلت: ولكن هذا تشبه. فقال: عليك أن تفكر أنه قبل سنوات كانوا يضعون الأنوار والشجر في البيوت وفي الشارع والآن لا. فقلت من جديد: نعم، هذا صحيح، أخرجوه من الشوارع؛ لأن في كثير من البيوت ما زالت الأنوار والآن أدخلوها في المسجد، هذا لا يجوز. المهم من سؤالي يا سماحة العلماء هو أمر يقلقني كثيراً جداً، وهو أن رمضان هذه السنة يقع أكثره في الشهر الذي يحتفل به عيد الميلاد، وكثير من الشباب يتركون الصوم من أجل الاحتفال بهذا، وأمر يقلق أكثر هو أن السنة القادمة تتفق تقريباً يوم عيد الميلاد بعيد الفطر المبارك. الرجاء كتابة ما تحتاجه هذه البلاد من التوجيه في هذا الأمر؛ لكثرة الجهل من أبناء المسلمين الذين يذوبون في المجتمع يوماً بعد يوم. ومثال هذا: منذ ثلاثة أسابيع أقمنا الدول لحفظ القرآن ليلة القدر والمهتمين في الأمر من ٥٢٠ طالباً حوالي ٣٠ طالباً بين أولاد وبنات، وذلك لأننا قلنا لهم: إن في ليلة القدر توجد جوائز، فمن هؤلاء من لا يحفظ الفاتحة، وجاءني واحد وقال لي: أنا في حياتي ما سمعت هذا في بيتي، وأنا أعرف أباه وهو مسلم. أفتوني أفادكم الله.

والأمر الثاني: هو أن في داخل المسجد الذي يتسع لـ ٨٥٠ شخصاً وضعوا أربعة

كراسي في الداخل، وكرسيين في المدخل، وهذه الكراسي كالتى كنت أجلس عليها في الكنائس قبل أن أكون مسلماً. أفتوني في هذا والله يجزيكم خير الجزاء.

ج: لا يجوز التشبه بالكفار في أعيادهم وكنائسهم وغير ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، فالواجب عليكم جميعاً الحذر من ذلك ونصيحة من ترونه يتشبه بهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٣٩٤)

س٥: هل يمكن لي أن أتعامل مع الذين هم من الإباضيين، أي أني أشتري وأبيع معهم كالتجارة مثلاً، ومع هذا أشتري من عندهم الكتب والأشرطة التي لا بأس بها، فهذا الأمر أنا فيه. فهل أتوقف من هذا الأمر أم أستمر؟

ج٥: لا بأس بشراء الكتب النافعة من أي أحد وجد عنده؛ لما في ذلك من الفائدة. أما كتب البدع والضلال فلا يجوز بيعها ولا شراؤها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٥٧٠)

س١: ظهر في الآونة الأخيرة صورة الصليب المعروفة، وتساهل الناس بذلك، فصرنا نرى هذه الصورة في القنوات الفضائية والمجلات الدعائية وغيرها.

١- فما حكم تصوير الصليب عموماً؟

٢- وما حكم إخراج صورة الصليب في المجلات أو الإعلانات أو غيرها؟

٣- علماً أننا نرى صورة الصليب في بعض المجلات الإسلامية، وذلك من أجل تحذير الناس من أعدائهم النصارى، وكشف خططهم التبشيرية. فما حكم ذلك؟

## ٤- ما حكم تصوير شعائرهم الدينية؟

ج: أولاً: لا يجوز تصوير الصليبان أو غيرها من رموز الكفر ونشرها في المجلات والإعلانات، إلا إذا قصد من ذلك تعريف المسلمين بها للحد من انتشارها، حتى لا يحصل منهم احتفاء بها وتعظيم لها وهم لا يشعرون، ويقرن نشرها ببيان يفيد ذلك.

ثانياً: لا يجوز تصوير الشعائر الدينية الكفرية ولا عرضها على المسلمين؛ لاشتغالها على الكفر بالله ورسوله، ومناقضة دين الإسلام، وهذا العمل أيضاً داعٍ للتعلق والتأثر بها، وخصوصاً من ضعفاء الإيمان، كما أن في ذلك أيضاً كسراً لحاجز النفرة بين المسلم والكفر، وما كان هذا سبيله فيجب الابتعاد عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو         | عضو          | عضو              | الرئيس                         |
|-------------|--------------|------------------|--------------------------------|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ |

الفتوى رقم (٢١٤١٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من عدد من المستفتين، المقيمة استفتاءاتهم في الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٨٦) وتاريخ ١٤٢١/١/٥ هـ، ورقم (١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨) وتاريخ ١٤٢١/٣/٢ هـ، بشأن حكم بناء المعابد الكفرية في جزيرة العرب، مثل: بناء الكنائس للنصارى، والمعابد لليهود وغيرهم من الكفرة، أو أن يخصص صاحب شركة أو مؤسسة مكاناً للعمالة الكافرة لديهم يؤدون فيه عباداتهم الكفرية... إلخ.

وبعد دراسة اللجنة لهذه الاستفتاءات أجابت بما يلي:

كل دين غير دين الإسلام فهو كفر وضلال، وكل مكان للعبادة على غير دين الإسلام فهو بيت كفر وضلال، إذ لا تجوز عبادة الله إلا بما شرع سبحانه في الإسلام، وشريعة الإسلام خاتمة الشرائع، عامة للثقلين الجن والإنس، وناسخة لما قبلها، وهذا مجمع عليه بحمد الله تعالى.

ومن زعم أن اليهود على حق، أو النصارى على حق، سواءً كان منهم أو من غيرهم فهو مكذب لكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ وإجماع الأمة، وهو مرتد عن الإسلام إن كان يدعي الإسلام بعد إقامة الحجة عليه، إن كان مثله ممن يخفى عليه ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال عز شأنه: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾<sup>(٥)</sup>، وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة»، ولهذا صار من ضروريات الدين تحريم الكفر الذي يقتضي تحريم التعبد لله، على خلاف ما جاء في شريعة الإسلام، ومنه تحريم بناء معابد وفق شرائع منسوخة يهودية أو نصرانية أو غيرها؛ لأن تلك المعابد سواءً كانت كنيسة أو غيرها تعتبر معابد كفرية؛ لأن العبادات التي تؤدي فيها على خلاف شريعة الإسلام الناسخة لجميع الشرائع قبلها والمبطللة لها، والله تعالى يقول عن الكفار وأعمالهم: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾<sup>(٦)</sup>؛ ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء المعابد الكفرية، مثل: الكنائس في بلاد المسلمين وأنه لا يجوز اجتماع قبلتين في بلد واحد من بلاد الإسلام، وأن لا يكون فيها شيء من شعائر الكفار لا كنائس ولا غيرها، وأجمعوا على وجوب هدم الكنائس وغيرها من المعابد الكفرية إذا أحدثت في أرض الإسلام، ولا تجوز معارضة ولي الأمر في هدمها، بل تجب طاعته، وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن بناء المعابد

(١) سورة سبأ، الآية ٢٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

(٥) سورة البينة، الآية ٦.

(٦) سورة الفرقان، الآية ٢٣.



الكفرية، ومنها الكنائس في جزيرة العرب، أشد إثمًا وأعظم جرماً؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة بخصوص النهي عن اجتماع دينين في جزيرة العرب، منها قول النبي ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»<sup>(١)</sup> رواه الإمام مالك وغيره وأصله في (الصحيحين).

فجزيرة العرب حرم الإسلام، وقاعدته التي لا يجوز السماح أو الإذن لكافر باختراقها، ولا التجنس بجنسيتها، ولا التملك فيها، فضلاً عن إقامة كنيسة فيها لعباد الصليب، فلا يجتمع فيها دينان، إلا ديناً واحداً هو دين الإسلام الذي بعث الله به نبيه ورسوله محمداً ﷺ، ولا يكون فيها قبلتان إلا قبلة واحدة هي قبلة المسلمين إلى البيت العتيق، والحمد لله الذي وفق ولاية أمر هذه البلاد إلى صد هذه المعابد الكفرية عن هذه الأرض الإسلامية الطاهرة.

وإلى الله المشتكى مما جلبه أعداء الإسلام من المعابد الكفرية من الكنائس وغيرها في كثير من بلاد المسلمين. نسأل الله أن يحفظ الإسلام من كيدهم ومكرهم.

وبهذا يعلم أن السماح والرضا بإنشاء المعابد الكفرية مثل الكنائس أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد الإسلام من أعظم الإعانة على الكفر، وإظهار شعائره، والله عز شأنه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يعبد فيها، أو أن ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة لرسوله، أو أنه يجب ذلك أو يرضاه، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم، وأن ذلك قرينة أو طاعة - فهو كافر). وقال أيضاً: (من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قرينة إلى الله فهو مرتد، وإن جهل أن ذلك محرم عُرف ذلك، فإن أصر صار مرتداً) انتهى.

عائذين بالله من الحور بعد الكور، ومن الضلالة بعد الهداية، وليحذر المسلم أن يكون له

(١) (الموطأ) ٨٩٢/٢، كما رواه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد ٢٧٥/٦، وابن جرير الطبري في (التاريخ) ٢١٥/٣، والطبراني في (الأوسط) ٤٢/٢ برقم (١٠٧٠) (ت: الطحان).

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

نصيب من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ ۖ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۖ﴾ ٢٥ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ۖ﴾ ٢٦ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ۖ﴾ ٢٧ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ ۖ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ۖ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                                |                  |              |             |
|--------------------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                         | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

#### السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥١٨)

س٢: لقد انتشر بين النساء المتمسكات بدينهن أمر نحب أن نعرف حكمه، وهو أن الواحدة منهن تغلو في محبة صديقتها وأختها في الله غلواً فاحشاً، ومن صور ذلك الغلو أن تلبس مثل لبسها وتفديها نفسها، وتنقش اسمها على بعض الحلبي، وتكثر من زيارتها، ولا بد لها من الاتصال بها يومياً، في مكالمات قد تطول وتتجاوز الساعة والساعتين، وقد تتأثر تأثراً شديداً إن لم ترها، وبزعمهن أن كل ذلك حب في الله تعالى. فترجو من فضيلتكم بيان حكم ذلك، وإيضاح حقيقة الحب في الله من غيره، علماً بأن كل ما ذكر واقع في مجتمع النساء والله المستعان.

ج٢: الحب في الله من أوثق عرى الإيمان، والمتحابان في الله يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، والحب في الله يعد عملاً صالحاً؛ لأنه محبة لمن يحبهم الله من الناس وهم الصالحون، والحب في الله سببه كون الشخص قائماً بحقوق الله وحقوق عباده، متمسكاً بشريعة الله، لا للحسب ولا للنسب ولا للجمال ولا للمال ولا لغير ذلك من المنافع الدنيوية، ومن علامة صدق هذه المحبة: أنه إذا وقع المحبوب في مخالفة أمر الله نقصت المحبة

(١) سورة محمد، الآيات ٢٥-٢٨.

بحسب تلك المخالفة، وحل محلها البغض؛ غضباً لله تعالى، وتعظيماً لحرماته، وأما الغلو في محبة الشخص وتعلق القلب به لذاته حتى لا يستطيع فراقه والإعجاب به إلى حد الغرام - فهذا ليس من المحبة في الله، بل ذلك خلل في التوحيد، والتفات في القلب لغير الله تعالى، ووسيلة إلى ما حرم الله من الفواحش، وهو أمر منكر يجب تركه والحذر منه.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                             |
|-------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ          |
|             |              |                  | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

تم - بحمد الله - المجلد الأول من (المجموعة الثانية) من فتاوى اللجنة، ويليه - بإذنه

سبحانه - المجلد (الثاني)

وأوله (علم الغيب)